النكت على مقدمة ابن الصلاح

أذن له في كتابة الخطبة التي خطب بها النبي A لأنها كانت مواعظ ووصايا لا تنسخ وكانت على نحو من أنحاء الكلام الذي يختلط منه بالقرآن .

والثاني أن النهي منسوخ وهو الذي جنح إليه ابن شاهين في كتابه الناسخ واحتج عليه بما روي أن أهل مكة يكتبون (1) .

الثالث أن النهي لئلا يتكل الكاتب على ما يكتب ولا يحفظ فيقل الحفظ كما قال الخليل .

(ليس العلم (2) ما حوى القمطر ... ما العلم إلا ما حواه الصدر (3)) .

الرابع ألا يتخذ مع القرآن كتابا يضاهى به .

ذكر هذين الأخيرين ابن عبد البر في كتاب جامع العلم قال " ومن ذكرنا قوله (أ / 186) في هذا الباب في الحث على الحفظ فإنما هو على مذهب العرب لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به وليس أحد اليوم على هذا " (4)